اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن والإمارات العربية المتحدة لسنة 1999
المنشور على الجريدة الرسمية رقم 4423 تاريخ 2000/4/2

المادة 1

أحكام عامة

تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات

أ . تتبادل وزارتا العدل في البلدين المتعاقدين المطبوعات والبحوث والم جلات القانونية والقوانين والنصوص الشرعية النافذة والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام والاجتهادات القضائية كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما.

ب. يتبادل الطرفان كافة المعلومات والخبرات وبرامج العمل والتدريب المتعلق ة بالحاسوب لدى الطرفين ويعملان على ربط أجهزة الحاسوب بينهما لتحقيق الغاية التي تهدف إليها الاتفاقية.

ج. يتبادل الطرفان الخبرات النظرية والعملية والتدريبية في مجال المختبرات الجنائية والاستعانة بها في فحص العينات الجرمية.

د . يعمل الطرفان على تنسيق النصوص التشريعية بينهما والعمل على توحيدها حسبما تقتضيه الظروف.

هـ. يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل في كل من الدولتين.

المادة 2

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء وتنظيم الدورات للعاملين في هذا المجال ويشجعان عقد المؤتمرات والندوات في مجال القضاء والعدالة.

المادة 3

الباب الأول

في التعاون القضائي في المواد المدنية

الفصل الأول

حق اللجوء الى المحاكم والمساعدة القضائية

يتمتع مواطنو الطرفين داخل حدود كل منهما وكذلك الأشخاص المعنوية المنشاة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل طرف بحق التقاضي أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ولا يجوز لأي طرف وضع أية قيود تقيد أو تحد من استعمال هذا الحق ولرعايا كل من الدولتين على إقليم الدولة الأخرى الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط الخاصة برعايا هذه الدولة.

المادة 4

الفصل الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

يجري إعلان أو تبليغ كافة الوثائق والأوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين على النحو المبين في المواد التالية.

المادة 5

تتم إجراءات الإعلان أو التبليغ في الدولتين المتعاقدتين عن طريق وزارة العدل في كل منهما سواء ورد الإعلان أو التبليغ عن طريق البريد أو عن طريق مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين ويجري الإعلان أو التبليغ في الدولتين طبقا للإجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ .

المادة 6

يجب آن ترفق الوثائق والأوراق القضائية بالبيانات التالية :

أ. الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم والعنوان والجنسية ومحل الإقامة .

ب. الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية.

ج. نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية مع إرفاق صورة منها أو اكثر حسب الأحوال مصدقة من وزارة العدل .

د . موضوع الطلب وسببه .

المادة 7

لا يجوز للدولة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ أن ترفض إجراءه إلا إذا رأت أن من شان تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها .

ولا يجوز رفض تنفيذ الآهلان أو التبليغ استنادا الى أن قانون الدولة المطلوب إليها يقضي باختصاصها القضائي دون سواها بنظر الدعوى موضوع الإعلان أو لعدم وجود أساس قانوني يساند موضوع الطلب .

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بإخطار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض .

المادة 8

يجري الإعلان أو التبليغ وفقا للأحكام القانونية المرعية لدى البلد المطلوب إليه الإعلان أو التبليغ ويجوز إجراؤه وفقا لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط ألا يتعارض مع القوانين النافذة لدى البلد الآخر .

المادة 9

يتحمل كل من البلدين نفقات التبليغ الذي يتم في إقليمه .

المادة 10

الفصل الثالث

الانابات القضائية

يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يطلب من الطرف الآخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

المادة 11

أ. ترسل طلبات الإنابة القضائية من السلطة القضائية في إحدى البلدين المتعاقدين للسلطة القضائية بالبلد الآخر تبين فيها الإجراء المطلوب فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصة.

ب. تنفذ السلطة القضائية المختصة الإنابة المطلوبة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها وإذا رغبت السلطة الطالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أخرى أجيبت الى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

ج. تحاط السلطة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة ليتسنى لصاحب العلاقة أن يحضر هو أو وكيله.

د . ترسل طلبات الإنابة القضائية المطلوب تنفيذها لدى الطرف الآخر عن طريق وزارة العدل لدى كل منهما.

المادة 12

لا يجوز رفض تنفيذ الإنابة إلا في الحالات التالية :

أ. إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ.

ب. إذا كان من شان التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها ذلك أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها أو أمنها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية.

المادة 13

إذا تعذر تنفيذ الإنابة أو تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب إليها التنفيذ بإخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك وإعادة الأوراق مع بيان الأسباب التي دعت الى تعذر التنفيذ أو رفضه.

المادة 14

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه.

المادة 15

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون فيما لو تم أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

المادة 16

تتحمل الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة نفقاتها ما عدا نفقات الخبراء ونفقات الشهود فعلى الطالب أداء هذه النفقات وتدفع سلفا ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

المادة 17

يجب أن ترفق مع طلب الإنابة القضائية الوثائق والأوراق القضائية وتوضح في الطلب البيانات التالية:

أ. الجهة الصادر عنها وان أمكن الجهة المطلوب إليها.

ب. شخصية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء شخصية وعنوان ممثليهم.

ج. موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.

د . أعمال التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى المراد إنجازها في المواد المدنية وإذا اقتضى الأمر تتضمن الإنابة القضائية فضلا عن ذلك:

- أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم.

- الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد اخذ أقوالهم في شانها .
- المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب فحصها .
- الأشكال الخاصة المطلوب تطبيقها وفقا لنص المادة 11 من هذه الاتفاقية .

المادة 18

الفصل الرابع

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

يعترف كل من البلدين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم البلد الآخر الحائز لقوة الأمر المقضي به وينفذها بإقليمه وفق الأحكام الواردة بهذا الفصل .

المادة 19

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية :

أ . إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها أو حسب قواعد الاختصاص الدولي.

ب. إذا صدر الحكم دون أن يدعى المنفذ عليه للمحاكمة أو دعي ولم يمثل تمثيلا صحيحا.

ج. إذا كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية بحسب قوانين الطرف الذي صدر به.

د. إذا كان الحكم أو السبب الذي بني عليه مخالفا للدستور أو للنظام العام أو الآداب العامة للطرف المطلوب إليه التنفيذ.

هـ. إذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في أساس الموضوع ذاته وبين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الطرف المطلوب منه التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

و. إذا كان الحكم الصادر على حكومة الطرف الآخر المطلوب إليه أو على أحد موظفيها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

ز. إذا كان الحكم صادرا في مواد الإفلاس أو الصلح الواقي.

المادة 20

تعتبر محاكم الطرف الذي صدر به الحكم مختصة في الحالات التالية:

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته في البلد المتعاقد.

ب. إذا كان للمدعى عليه وقت النظر بالدعوى محل أو فرع ذو صفة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك البلد المتعاقد وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا الفرع أو المحل.

ج. إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى البلد المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.

د. في حالات المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم البلد المتعاقد.

هـ. إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم البلد المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك البلد المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق.

و. إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ز. إذا كانت الدعوى تتعلق بمنازعة خاصة بعقار كائن بإقليم هذه الدولة.

ح. إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على إقليم أو أراضي هذه الدولة.

ط. في مسائل الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو القريب الذي يقيم معه القاصر أو القصر يقع في إقليم هذه الدولة.

المادة 21

يكون الحكم الصادر من محاكم أحد البلدين والمعترف به طبقا لأحكام هذه الاتفاقية قابلا للتنفيذ لدى البلد الآخر وفقا للإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون البلد المطلوب إليه التنفيذ وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك.

المادة 22

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى البلد المطلوب إليه الحكم على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أم لا دون التعرض لفحص الموضوع ومن ثم تصدر أمرها بالتنفيذ.

المادة 23

يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم لدى البلد الآخر تقديم ما يلي :

أ. صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب. شهادة أو مشروحات تفيد بان الحكم اصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به.

ج. اصل ورقة إعلان الحكم أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان.

د . وإذا اقتضى الحال صورة من ورقة تكليف الغائب بالحضور معتمدة من الجهة المختصة.

المادة 24

الفصل الخامس

الصلح القضائي وأحكام المحكمين

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية في بلد أي من الطرفين المتعاقدين معترفا به ونافذا في بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها وانه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الدستور أو مبادئ النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب الاعتراف أو التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية وشهادة من الجهة القضائية تثبت انه حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة من هذه الاتفاقية.

المادة 25

يعترف الطرفان المتعاقدان بأحكام المحكمين وتنفذ في إقليم البلد الآخر بنفس الكيفية التي تنفذ بها الأحكام القضائية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى البلد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية لد ى هذا البلد أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض الحكم إلا في الحالات التالية :

أ. إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ حكم المحكمين لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشروط ولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.

ج. إذا كان المحكمون غير مختصين للنظر بالنزاع.

د. إذا لم يتم تبليغ الخصوم على الوجه الصحيح.

هـ. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة لدى البلد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد اكتسابه للصيغة التنفيذية.

المادة 26

الباب الثاني

في التعاون القضائي الجنائي

الفصل الأول

أحكام عامة

تقوم وزارة العدل لدى كل من البلدين المتعاقدين بإرسال كشف من الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطني البلد الآخر وفي حالة توجيه اتهام إليهم من النيابة العامة أو الجهات القضائية الأخرى يجوز لأي منها أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الج نائية الخاصة بالشخص الموجه إليه.

المادة 27

الفصل الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

يجري إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق بين البلدين المتعاقدين على النحو المبين في المادتين 5 و6 من هذه الاتفاقية.

وتراعى أحكام المادة 7 من هذه الاتفاقية عند رفض إجراء الإعلان أو التبليغ.

المادة 28

الفصل الثالث

الانابات القضائية

1. تتولى الدولة المطلوب إليها طبقا لتشريعها تنفيذ الا نابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليها من السلطات القضائية في الدولة الطالبة ويكون موضوعها مباشرة أعمال تحقيق أو إرسال أدلة إثبات أو ملفات أو مستندات أو دفاتر تجارية أو مراسلات أو أية أوراق أخرى تتعلق بالجريمة.

2 إذا رغبت الدولة الطالبة في أن يحلف الشهود أو الخبراء يمينا قبل الإدلاء بأقوالهم فعليها أن توضح ذلك صراحة وتحقق الدولة المطلوب إليها هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعها.

3. يجوز أن ترسل الدولة المطلوب إليها نسخا أو صورا ضوئية مؤشرا بمطابقتها للملفات أو المستندات المطلوبة ومع ذلك إذا أبدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها في الحصول على الأصول تجاب الى هذا الطلب كلما أمكن ذلك .

4. لا يجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة الى الدولة الطالبة إلا في إطار الدعوى التي طلبت من اجلها .

المادة 29

تحيط الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة بمكان وزمان تنفيذ الإنابة القضائية إذا أبدت هذه الدولة صراحة رغبتها في ذلك ويسمح للسلطات والأشخاص المعنية بالحضور إذا قبلت الدولة المطلوب إليها.

المادة 30

لا يجوز رفض الإنابة إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة 12 من هذه الاتفاقية أو إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب إليه التنفيذ جريمة سياسية.

المادة 31

إذا تعذر تنفيذ الإنابة أو تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب إليها التنفيذ بإخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك وإعادة الأوراق مع بيان الأسباب التي دعت الى تعذر التنفيذ أو رفضه.

المادة 32

الفصل الرابع

حضور الشهود والخبراء والحصانة التي يتمتعون بها

كل شاهد أو خبير يعلن بالحضور لدى السلطة القضائية في أحد البلدين المتعاقدين له الحق بالحضور بمحض اختياره لهذا الغرض ويتمتع بحصانة ضد أية إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة صادرة بحقه من السلطة القضائية لدى الطرف الطالب وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء 30 يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية عن وجوده في إقليمها.

المادة 33

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من اجر أو كسب من الطرف الطالب ويحدد ذلك كله بناء على الأنظمة المرعية في البلد الطالب وتدفع مقدما من قبل صاحب الشان.

المادة 34

إذا تم استدعاء شخص محبوس للشهادة أو أداء الخبرة يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بنقله للمثول أمام الجهة القضائية لدى الطرف الآخر ويتحمل صاحب الشان في البلد الطالب نفقات طلبه ويظل محبوسا حتى يتم إعادته في اقرب وقت ممكن.

المادة 35

يجوز للجهة المطلوب إليها نقل المحبوس رفض هذا الطلب في الحالات التالية :

أ. إذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المطلوب إليه نقله.

ب. إذا كان من شان نقله إطالة أمد الحبس.

ج. إذا تعذر نقله لاعتبارات لا يمكن التغلب عليها.

المادة 36

الفصل الخامس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

يتعهد كل من البلدين المتعاقدين بتسليم الأشخاص المتواجدين على إقليمه الموجه إليهم اتهام من الجهات القضائية المختصة أو المحكوم عليهم لدى أي من البلدين وذلك طبقا للقواعد والأحكام الواردة بهذا الباب.

المادة 37

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

1. **إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم.**
   وفي هذه الحالة تقوم الدولة المطلوب إليها بمحاكمة هذا الشخص بناء على طلب الدولة الأخرى ومستفيدة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من تحقيقات.
2. **إذا كان الجريمة سياسية.**
3. **إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.**
4. **إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قد ارتكبت كلها أو بعضها في إقليم الجهة المطلوب إليها التسليم.**
5. **إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الطرف المطلوب إليه التسليم.**
6. **إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة بموجب القوانين النافذة في البلد طالب التسليم.**

7. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم البلد الطالب من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الطرف المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها أجنبي خارج إقليمها .
8. إذا صدر عفو عام لدى الطرف طالب التسليم .
9. إذا كان قد سبق توجيه اتهام بشان أية جريمة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثة .
10. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها .

المادة 38

إذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالإعدام يجوز تقرير التسليم وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية إذا تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل حالة على حده.

المادة 39

يكون التسليم واجبا في الحالات التالية :

1. إذا كان الشخص المطلوب قد وجه إليه اتهام بجناية أو بجنحة م عاقب عليها في تشريعات الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة اشد في قوانين كل منهما.
2. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أرضيها.
3. إذا كان الشخص محكوما عليه من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر على الأقل أو بعقوبة اشد في قوانين كل منهما.

المادة 40

لا تعتبر جرائم سياسية :

أ. التعدي على رئيس إحدى الدولتين أو نائبه أو أحد أفراد عائلته أو الشروع في ارتكابها وكذلك جرائم التعدي أو الشروع فيه التي تقع ضد أحد أعضاء المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة أو أحد أفراد عائلته.
ب. جرائم القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو ضد أفراد السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
ج. الجرائم الإرهابية.

المادة 41

يقدم طلب التسليم كتابة الى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم بالطريق الدبلوماسي مرفقا بما يلي:

أ. بيان يتضمن إيضاحات وافية عن هوية وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته أن أمكن.

ب. اصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة وصادرة وفقا للأوضاع المقررة في قانون الجهة طالبة التسليم أو صورة رسمية عن ذلك.

ج. بيان بالأفعال المطلوب التسليم من اجلها ومكان وزمان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة الى المواد القانونية التي تنطبق عليها ونصوص هذه المواد.

المادة 42

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب وزارة العدل في الدولة الطالبة أن يتم القبض على الشخص المطلوب تسليمه الى حين وصول طلب التسليم ويبلغ هذا الطلب أما بطريق البريد أو أية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة ويجري تأكيد هذا الطلب في الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسي ويجب أن يبين بالطلب نوع الجرم المسند إليه والعقوبة المقررة له وزمان ومكان وقوعها وبما يجعل طلب التسليم مستوفيا شرائطه القانونية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز أن تزيد مدة التوقيف عن 30 يوما ويجوز إخلاء سبيله بالكفالة خلال هذه المدة ولا يجوز بأية حالة من الحالات أن يظل موقوفا بعد انتهاء هذه المدة ولا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

المادة 43

إذا تبين للجهة المطلوب إليها التسليم أنها بحاجة الى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر شروط التسليم المنصوص عليها في هذا الباب ورأت انه من الممكن تدارك هذا النقص فتقوم بإخطار الطرف الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المطلوب إليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

المادة 44

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة بأرضها ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها بحسب ظروف الجريمة وخطورتها.

المادة 45

مع الاحتفاظ بحقوق الجهة المطلوب منها التسليم أو بحقوق الغير تسلم الى الدولة الطالبة الأشياء التي حازها الشخص المطلوب تسليمه نتيجة ارتكاب الجريمة المطلوب من اجلها والآلات التي استعملت في ارتكابها وجميع الأشياء التي تساعد على تحقيقها وتسلم هذه الأشياء للدولة الطالبة إذا صدر قرار بالموافقة على التسليم أو تعذر تسليمه بسبب موت الشخص أو هربه أو عدم إمكان القبض عليه وإذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم أو الغير قد اكتسب حقوقا على هذه الأشياء فيجب ردها في اقرب وقت ممكن وبلا مصاريف بعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات في إقليم الدولة الطالبة .

المادة 46

يفصل في طلبات التسليم من قبل الجهة المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للأوضاع القانونية النافذة وقت تقديم الطلب.

المادة 47

1. **تخبر الجهة المطلوب إليها التسليم الجهة الطالبة بالطريق الدبلوماسي بقرارها بشان التسليم.**
2. **ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم.**
3. **على الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك فإذا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التار يخ المحدد جاز الإفراج عنه بعد انقضاء 30 يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه وفي كل الأحوال يجب الإفراج عنه بعد 40 يوما على التاريخ المحدد للتسليم ولا يجوز المطالبة بالتسليم مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي يطلب من اجلها التسليم.**
4. **إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف صاحب العلاقة أن يخبر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان على اجل آخر وفي هذه الحال تطبق أحكام الفقرة 3 من هذه المادة عند التأخير.**

المادة 48

أ . إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوما عليه لدى الطرف المطلوب إليه التسليم أو موجها إليه اتهام عن جريمة غير الجريمة التي طلب من اجلها التسليم وجب على هذا الطرف رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم وان يخبر الطرف الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 47 من هذه الاتفاقية.

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المطلوب إليه التسليم وإذا كان محكوما عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة 47 من هذه الاتفاقية وتطبق أحكام البرتين 3 و4 من المادة المشار إليها.

ب. لا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية لدى الطرف الطالب على أن يتعهد صراحة بإعادته بمجرد أن تصدر الهيئة القضائية قرارها بشأنه.

المادة 49

إذا وقع أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

المادة 50

لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلم أو محاكمته وجاهيا (حضوريا) أو حبسه تنفيذا لعقوبة أو فرض أي قيد على حريته تنفيذا لعقوبة محكوما بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التي سلم من اجلها والجرائم المرتبطة بها إلا في الحالات التالية:

1. إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المسلم إليه ولم يغادر خلال 30 يوما من الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد باختياره.

2. إذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه بشرط تقديم طلب جديد مرفقا بالمستندات المنصوص عليها في المادة 41 من هذه الاتفاقية ومحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشان امتداد التسليم ويشار فيه الى انه أتيحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم.

المادة 51

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم أحد الطرفين الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف الذي اصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المطلوب لديه التنفيذ.

المادة 52

يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطالب مصاريف مرور الشخص خارج إقليم الطرف المطلوب إليه التسليم كما يتحمل الطالب جميع مصاريف عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسئوليته أو حكم ببراءته.

المادة 53

باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 50 من هذه الاتفاقية تشترط موافقة الدولة المطلوب إليها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها الى دولة ثالثة وتوجه الدولة الطالبة طلبا الى الدولة المطلوب إليها مصحوبا بصورة من المسرتندات المقدمة عن الدولة الثالثة.

المادة 54

1. **توافق كل من الدولتين على مرور الشخص المسلم الى أي منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي الى التسليم.**
2. **في حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية :**
   - **أ . إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة قضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 41 من هذه الاتفاقية وفي حالة الهبوط الاضطراري تترتب على هذا الأخطار آثار طلب الحبس المؤقت المشار إليه في المادة 42 من هذه الاتفاقية وتوجه الدولة الطالبة طلبا عاديا بالمرور.**
   - **ب. إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة أن تقدم طلبا بالمرور طبقا لأحكام هذه المادة.**
3. **في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هي الأخرى تسليم الشخص فيجوز تأجيل المرور حتى ينتهي قضاء هذه الدولة من الفصل في أمره.**

المادة 55

1. تتحمل الدولة المطلوب إليها جملة المصروفات الناشئة عن إجراءات التسليم على إقليمها .

2. تتحمل الدولة الطالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على ارض الدولة المطلوب إليها المرور.

المادة 56

الباب الثالث

أحكام ختامية

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة 57

يعمل بهذه الاتفاقية بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتكون سارية المفعول لمدة غير محددة غير انه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعولها بمقتضى إخطار مكتوب يوجه الى الدولة الأخرى والذي بموجبه يوضع حد للاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ استلام الأخطار.

وإثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك وفق القانون على هذه الاتفاقية.

وحرر في عمان بتاريخ 24 نيسان 1999 الموافق 8 محرم 1420 هـ.

من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس قوة الإثبات.